الحركة صلاة وغصبا ونكاحا اما ذات الحركة فبقدرة
الله قال الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وهو كقول
القاضي ان التاثير عنده في وجه واعتبار للفعل لكونه
لا يري الحال وقول امام الحرمين في اخر امره بتاثير
قدرة العبد في ذات الفعل لكن على وفق مشية الرب
وارادته وهي غير صحيحة لمخالفتها لاجماع السلف
الصالحين رضي الله عنهم قال في شرح الكبري ولا
يصح نسبتها لهم بل هي مكذوبة عنهم ولئن صحت فا
نما قالوها في مناظرة مع المعتزلة جرا اليها الجدل
انتهى وبيان كونها سوقا لهم تقريبا للخصم من مسافة
العناد البعيدة كان يقول القاضي والاستاذ
للمعتزلة الحامل لكم على جعل العقل مخترعا للعبد
فلا يجيبون الا بانه ان لم يكن فعله فكيف يعاقب
ويثاب عليه فيقولان لهم يكفينا في ذلك ما هو
مناط الثواب والعقاب وهو كونه معصية او طاعة
اذ ليس المناط الفعل من حيث هو فعل بل من حيث
انه على وجه كذا فما الداعي لكم الى نسبة الفعل كله
للعبد بل تاثير القدرة في الوجه الموجب العقاب و
الثواب فاذا انقاد لهم الخصم الى هذا يقولان
له واي حاجة بنا الى نسبة التاثير للعبد حتى يكون
موثرا كالرب فان الغرض التوصل الى ما هو سبب
في الثواب والعقاب ويكفي في ذلك الكسب فندعي
ان قدرة العبد مقارنة للفعل لا موثرة فيه ولا
في حالة او وجهه فينقاد الخصم بالتدريج ويسلم
المسئلة ويحصل الوفاق فيسمع من نقلة عنهما قولهما
ان قدرة العبد توثر في حال او وجه واعتبار فيظن
وينقله وينسبه قولا لهما مع انه على نحو ما ذكرنا وكان
يقول امام الحرمين ايضا ما الداعي لكم الى جعل العبد
مستقلا بارادته وقدرته الا ليتصل ثوابه وعقابه
و

وذلك يحصل بجعل قدرة العبد توثر على وفق مشيئة
الرب فلم جعلتموه على وفق مشيئته فحيث ينقاد الخصم
يقول له وثوابه وعقابه ليس لذات الفعل بل لكونه
طاعة او معصية ما جعل التاثير في موجب الثواب
والتاثيم وهو الحال والوجه فحيث انقاد يقول
له مثل مقالة القاضي والاستاذ في السوق الى الكسب
هذا تقرير ما اشار اليه في الكبرى كما قرره الشيخ
المنجور واقول في المسايرة وفي ابن ابي شريف
وفي نهاية الاقدام التصريح بالاقوال والاحتجاج
على صحتها نقلا عن اربابها وفي الشامل لامام الحرمين
التصريح بما نسب اليه هنا فلم يكن على سبيل
السوق للخصم في مناظرة قطعا ويبعد كونها مكذوبة
لاتفاق هولاء الائمة على نقلها وسيما قول امام
الحرمين فهو في متنه فتامل ذلك والله قوله اما
برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة
والعلم لاجتماعها في توقف الفعل عليها جمعها في برهان
واحد ولعدم توقف الفعل على السمع والبصر و
الكلام جمعها في برهان واحد من وجوب الاتصاف
يتضمن وجودها واتصاف الذات بها ويتضمن نفي
كل ما يودي الى الحدوث كنفي عموم تعلقها وانما قلنا
وجوب الاتصاف يقتضي وجوب الوجود مع ان
الجرم يجب اتصافه بالجمع وليس واجب الوجود
وحيث ان الذات واجبة فحيث وجب اتصافها
بصفة كانت الصفة واجبة اذ الذي يجب الاتصاف
به لا يرتفع الا بارتفاع الذات كالتحيز للجرم فتامل
قوله اذ لو انتفى شيء منها اي عن الذات فهو مقابل
وجوب اتصافه تعالى اي لو لم يجب الاتصاف بها
بان صح نفيها اما لامكانها او لاستحالتها بان تنتفي
عن الذات انه لا بحيث تكون حادثة او خصوص تعلقها

Copyright © King Saud University